مجلة الدراسات التاريخية والحضارية(مجلة علمية محكمة)

المجلد (4) العدد (14) تشرين الأول 2012م – ذو الحجة 1433هـ

الحياة العامة عند العرب في عصر ما قبل الاسلام

م.م.حمدي حسين علوان التميمي
المديرية العامة لتربية صلاح الدين
معهد إعداد معلمات الدجيل

المقدمة

كان العرب قبل الاسلام يعيشون على شكل قبائل وكانوا يدونون اخبارهم شفويا او عن طريق الحوادث وذلك لعدم معرفة التدوين في تلك الفترة . والقبيلة في البداية دولة صغيرة باستثناء الارض الثابتة ولم يكونوا موحدين وليس لهم دولة تجمعهم مثل مفهوم الدولة في مفهومها الحديث بل كانوا على شكل قبائل متنقلين من مكان إلى أخر .

وقد تناول البحث النظام السياسي في المجتمع قبل الاسلام واعتبار القبيلة الوحدة الأساسية عند العرب قبل الاسلام وكانت هناك روابط تجمعهم وأهمها رابطة الدم. وكذلك تناول البحث النظام الاجتماعي عند العرب قبل الاسلام وأقسام المجتمع ، وصفات العرب ، ودور المرأة في المجتمع قبل الاسلام وكذلك أنواع الزواج ، ودور المرأة في السلم والحرب قبل الاسلام . وقد تناول البحث أنواع الديانات قبل الاسلام ، والمراحل التي مربها المجتمع العربي قبل الاسلام .

حيث بقت التقاليد الدينية سائدة في المجتمعات القديمة لمدة طويلة وكذلك تناول البحث دور القضاء في ذلك الوقت ونلاحظ أن هذه الأفكار والمعتقدات قد مهدت الطريق لظهور الدين الإسلامي الذي قاد الأمة إلى يومنا هذا .

أولاً : النظام السياسي :

تعد القبيلة الوحدة السياسية عند العرب قبل الاسلام ، وذلك لأنها القبيلة هي جماعة من الناس ينتمون إلى أصل واحد مشترك تجمعهم وحدة الجماعة وتربطهم رابطة العصبية للأهل والعشيرة ، ورابطة العصبية هي شعور التماسك والتضامن والاندماج بين من تربطهم رابطة الدم ، وتعادل في وقتنا الحاضر الشعور القومي عند شعب من الشعوب . (1) وإن كانت رابطة الدم فيها أقوى وأوضح لأن العصبية تدعو إلى نصرة الفرد لأفراد قبيلته ظالمين كانوا أو مظلومين . وتقوم العصبية على النسب (2) . لم يكن للمجتمع قبل الاسلام نزعة قومية شاملة ، لأن الوعي السياسي فيه كان ضعيفاً محدوداً لا يتجاوز حدود القبيلة أو حدود القبائل المنتمية إلى الجد ، ((فقوميتها قومية ضيقة ، وجنسيتها جنسية النسب ، من انتمى إليها بنسب كان منها ومن لم يمت إلى نسبها بصلة عُدَّ غريباً عنها ، فلا تشمله العصبية. (3) والقبيلة في البادية دولة صغيرة ، تنطبق عليها مقومات الدولة ، باستثناء الأرض الثابتة التي تحدد منطقة نفوذها أو المعروف أن أهل الوبر لم تكن لهم أوطان ثابتة بسبب تنقلهم الدائم وراء مصادر الماء والعشب وكان ضيق أسباب الحياة في الصحراء حافزاً لهذه القبائل المتبدية على التنقل والتحرك كما كان سبباً في اعتزازهم بالعصبية وبفضل العصبية أمكن لهذه القبائل أن تدافع عن كيانها أو التغلب على غيرها لتضمن لنفسها مورداً لحياتها . (4)

وكان النظام القبلي أيضاً دعامة الحياة السياسية في الممالك العربية والإمارات التي قامت في جنوب شبه جزيرة العرب وفي حواضر الحجاز وفي الإمارات العربية على تخوم الشام والعراق ، فلم تنصهر القبائل التي نزلت في هذه المدن والحواضر في شعب واحد إنما ظلت تحتفظ بتنظيمها القبلي . (5) وعلى الرغم من اختلاط أنسابها وتداخل شعوبها ، بحكم اختلاطها بغير العرب ممن لا يعرفون المحافظة على النسب في بيوتهم وشعوبهم . (6) ومن الملاحظ أن احتفاظ القبائل ببداوتها وحياتها القاسية يضمن لها الاحتفاظ بقوتها والتغلب على غيرها ، وذلك لأنها تعتمد في حياة البادية على العصبية مصدر قوتها ، أما إذا اختلطت هذه القبائل بمناطق متحضرة ، فان قساوتها لا تلبث أن تتلاشى وتزول . (7) وعلى الرغم من اعتزاز أهل القبيلة في البادية بفرديتهم ، فإنها فردية منسجمة ومتماسكة مع الجماعة ، بحكم رابطة العصبية فالفرد يلبي نداء قبيلته إذا دعته إلى نصرتها في ساعات الخطر ، فينصرها وينصر إخوانه ظالمين كانوا أم مظلمون ،ولم يكن هذا شائعا في كل القبائل ثم انه يقبل تحمل بعض مسؤولية أعمال غيره ، فيساهم في دفع الديات للقتلى من القبيلة الأخرى أو الفداء عن الأسرى من قبيلته ، ولهذا فان روح التعاون والمساواة كانت الأساس الذي يقوم عليه المجتمع القبلي وكان لكل قبيلة مجلس من شيوخها يرأسه شيخ يختارونه من بينهم . (8) وكانوا يسمونه بالرئيس أو الشيخ أو الأمير آو السيد. (9) وكانوا يشترطون في اختياره أن يكون من أشراف رجال القبيلة ، وأشدهم عصبية ، وأكبرهم سنا ، وأعظمهم نفوذا ، وان تتوفر فيه صفات محمودة كالسخاء والبيان والحلم والحنكة والحكمة والشجاعة .

(10) وعلى شيخ القبيلة أيضا أن يعين الضعفاء ، ويفتح بيته للنزلاء والاضياف ويدفع الديات عن فقراء قبيلته ، وكان من حق شيخ القبيلة أن يكون حكمه نافذا على جميع أفراد قبيلته إلى جانب امتيازاته الأخرى . (11) في المرباع (أي ربع الغنيمة) ، والصفايا (أي ما يصطفيه شيخ القبيلة من الغنائم قبل أن يجري القسمة) ، والحكم (أي إمارة الجند) ، والنشيطة (أي ما أصيب من المال قبل اللقاء) ، والفضول (مالا يقبل القسمة من مال الغنيمة) . ويجتمع الملا في مجلس يعرف بدار الندوة ، أو المنتدى ، أو النادي لتصريف أمور قبيلتهم ، وكان مجلس القبيلة أو دار الندوة في الحاضرة يجتمع للفصل في الخصومات ، والتباحث في مشاكل القبيلة . (12) ومن اهم صور خلع الجاني أي طرده من الجماعة ، بان يصبح دمه مهدورا ، ويحرم على أي شخص في الجماعة إيواؤه أو حمايته ، وتسليم الجاني إلى أهل المجني عليه ، فيصبح مصيره بين أيديهم ، والقصاص (13) الذي يقتصر على إنزال العقوبة من قبل أهل المعتدى عليه بالمعتدي ، وتماثل ما ارتكبه من أفعال على أساس أن العين بالعين والسن بالسن ، والدية (14) هي عبارة عن تعويض مالي للمتضرر بان ينزل هذا التعويض منزلة الجزاء أو العقوبة . وقد كانت الدية اختيارية في بادئ الأمر ويرجع أمر تقديرها إلى أطراف النزاع ، وقد أصبحت إجبارية بعد نشأة الدولة ، وأصبح أمر تقديرها يرجع للسلطة العامة .

ساد مبدأ القوة كأساس للعلاقات بين الناس ، وعندما انتظم الناس في جماعات صغيرة ظهرت مجموعة من العادات والتقاليد بين أفراد الجماعة إذ اكتسب مع مرور الزمن الإلزام والاحترام بين أفراد المجتمع ، وعلى أساس هذه التقاليد وجدت الأنظمة

المتعلقة بالأسرة والملكية وسلطات رئيس القبيلة أو العشيرة (15). وعلى الرغم من أن الاحتكام إلى رجال الدين ظهر أواخر هذه المرحلة فان حكمهم لم يكن ملزماً بالنسبة للأطراف المتنازعة ، ومع الزمن اكتسبت أحكامهم القوة الملزمة لما كان يتمتع به رجال الدين من نفوذ ديني وسياسي في المجتمع . وبذلك بدأ أفراد المجتمع يتخلون عن اللجوء إلى القوة كوسيلة لحل منازعاتهم ، في مرحلة بدأ فيها الناس يعتمدون على الزراعة وتربية الماشية في حياتهم الاقتصادية . (16)

ثانياً : النظام الاجتماعي :

١. **تسمية العرب :** عُرف سكان الجزيرة العربية باسم (العرب) وقد ظهر هذا الاسم لأول مرة في التاريخ في القرن التاسع قبل الميلاد ، فورد في إحدى الوثائق الآشورية للملك شلما نصر الثالث ملك آشور (853 ق.م) . (17) كما وردت في الوثائق البابلية جملة (ماتو أزي) ومعنى ماتو أرض في الآشورية والبابلية فيكون معنى (أرض أربي) أي أرض العرب . (18) وتدل لفظة (أرب) في العبرانية على البداوة أي أنها تعطي معنى (بدو) أو (أعراب) ، وفي التلمود أُريد بالعرب الأعراب كذلك أي نفس المعنى الذي ورد في الأسفار القديمة في التوراة وجعل (العربي) في بعض المواضع مرادفاً لكلمة (إسماعيلي) ، وأول من ذكر العرب في آداب اليونان هو أسكيلوس (525 . 456 ق.م) ثم تلاه هيرودتس (484 . 425 ق.م) ، وقد قصد بـ (أربي) شبه الجزيرة

العربية كلها بما في ذلك صحراء مصر الشرقية بين النيل والبحر الأحمر . (18)

أما في الجزيرة العربية نفسها فلم يرد ذكر لكلمة عرب إلا في النقوش السبئية المتأخرة التي يرجع تاريخها إلى القرن الأول قبل الميلاد ، وقد وردت بمعنى الأعراب ، كذلك وردت في نقش مكتوب بنبطية مشوبة بالعربية على قبر أمريء القيس بن عمرو بن عدي ملك الحيرة (288 . 328 م) والنقش يشير إلى أن (أمريء القيس بن عمرو ملك العرب كلهم الذي تقلد التاج ، وأخضع قبيلتي أسد ونزار وملوكهم وهزم مذحج إلى اليوم) . (19)

وأول مصدر وردت فيه لفظة العرب للدلالة على معنى قومي يتعلق بالجنس العربي هو القرآن الكريم ((فليس من المنطقي أن يخاطب القرآن الكريم قوماً بهذا المعنى إلا إذا كان لهم سابق علم به)) . (20) ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ الزخرف: ٣. (21) ويتفق المؤرخون العرب على تقسيم العرب إلى ثلاث طبقات (22) وهي :

١. **العرب البائدة** : هم الذين بادوا ودرست آثارهم وانقطعت أخبارهم ولا نعرف عنهم شيئاً إلا ما ورد في الكتب السماوية والشعر العربي كأخبار عاد وثمود ، ومن أشهر قبائلهم عاد وثمود و طسم و جديس وجرهم الأولى . (23)

٢. **العرب العاربة** : هم شعب قحطان وموطنهم بلاد اليمن ويطلق عليهم أيضاً عرب الجنوب ، ومن أشهر قبائلهم : جرهم ويعرب ومن يعرب تشعبت القبائل والبطون من فرعين كبيرين هما : كهلان وحمير ، وأشهر بطون حمير : قضاعة ومن فروع قضاعة : بلى ، جهينة وكلب وبهراء وبنو نهد وجرهم ، وأشهر بطون كهلان : الأزد ومنهم (الأوس والخزرج وأولاد جفنه وهم الغساسنة الذين ملكوا الشام) ، و طيء ومنهم (جدبلة و نبهان و بحتر و زبيد وثعلبة) . و مذحج ومنهم (حزلان و سعد وعبس و همدان و كنده و مراد و انمار و جذام و لخم) . (24)

٣. **العرب المستعربة** : منهم عرب الشمال أي عرب الحجاز وسمّوا بالعرب المستعربة لأن إسماعيل حين نزل مكة مع أبيه إبراهيم وأمه هاجر كان يتكلم العبرانية فلما صاهر قبيلة جرهم اليمنية تعلم العربية وتكلم بها هو وأبنائه وتركوا العبرانية ، فسمّوا بالعرب المستعربة . (25) ويطلق عليهم أيضاً النزارية أو العدنانية أو الإسماعيلية ، وقد انقسمت هذه القبائل إلى شعبين كبيرين هما مضر و ربيعة ومن هذين الشعبين تفرعت القبائل والبطون ، وأشهر هذه القبائل قبيلة قريش و هوازن وغيرها من القبائل الأخرى . (26)

٤ -انقسام المجتمع القبلي قبل الاسلام عند العرب :

كان المجتمع القبلي قبل الاسلام ينقسم إلى ثلاث طبقات هي :

أ. **طبقة القبيل :** أو جمهور أبناء القبيلة الصرحاء وهم جمهور القبيلة الذين يرتبطون فيما بينهم برابطة الدم ، وهم جمهور القبيلة ودعامتها وكانوا يهبون لتلبية نداء القبيلة والتضامن معها ظالمة أو مظلومة وتمنحهم بالمقابل حق التصرف كالإجارة . (27)

ب. **طبقة الموالي :** الذين اندمجوا في القبيلة عن طريق الحلف أو الجوار ، ويدخل فيها الحلفاء وهم الخلعاء الذين خلعتهم قبائلهم وفصلتهم عنها أو تبرأت منهم لجرائم ارتكبوها ، ثم دخلوا في قبيلة أخرى على أساس الموالاة والجوار ، وكان الخلع يتم في الأسواق والمحافل ، ويدخل فيها الصعاليك المغامرون والعتقاء أيضاً ، وكانوا في الأصل عبيداً ثم أعتقوا . (28)

ج. **طبقة الرقيق :** وكانت تؤلف طبقة كبيرة في المجتمع القبلي قبل الاسلام ، والرقيق أما أبيض أو أسود ، ومعظمهم يباع ويشترى في الأسواق وبعضهم يجلب من أسرى الحروب روماً كانوا أم فرساً . (29)

وطبقة العبيد هذه طبقة محرومة لا تملك شيئاً من الحرية الاجتماعية مثقلة بالواجبات نحو ساداتها ، وكان يحدث في بعض الأحيان أن يستعيد بعض هؤلاء العبيد حريتهم مقابل خدمات لأسيادهم تبرر عتقهم وتحرير رقابهم . (30) وقد عرف أبناء الإماء البيض

من آباء عرب بالهجناء أما أبناء الإماء السود فيطلق عليهم اسم أغربة العرب . (31)

ثالثاً : صفات العرب :

١. **الكرم** : أعتبر العربي الكرم إحدى مظاهر السيادة ، ويتجلى كرمهم في الاحتفاء بالضيف والترحيب به ، وفي إكرام الأرامل واليتامى والسائلين إذا ما اشتد البرد وشح المطر ، وكانوا يتباهون بكثرة الأضياف ، فيسعون لاجتذابهم في الليالي الباردة بإيقاد النار حتى يراها المسافر فيقصدها ، كذلك كانوا يجتذبون الضيف بنباح الكلاب ، وممن اشتهر بالجود والكرم وضرب به المثل في السخاء حاتم الطائي و أوس بن حارثة بن لام الطائي وهرم بن سنان و عبدالله بن جدعان . (32)

٢. **الشجاعة** : إتصف العرب بالشجاعة والبأس وعدم المبالاة بالموت ، أما دفاعاً عن ذمار القبيلة التي ينتسبون إليها أو ذباً عن الحريم وصوناً لهن من المهانة وذل السبي ، ويرى إبن خلدون أن عرب البادية كانوا أكثر شجاعة من أهل المدن لانغماس هؤلاء في النعيم والترف و اعتمادهم على الوالي والحاكم في الدفاع عن أموالهم وأنفسهم . (33)

٣. **الوفاء** : عرف العرب الوفاء بالعهود وبكراهية النكث والغدر وضربوا المثل في الوفاء بالسموأل الذي أبى أن يسلم الحارث بن أبي شمر

الغساني دروع امرئ القيس التي أودعها عنده ، وقصة وفاء هانئ بن مسعود الشيباني لودائع النعمان معروفة ، وقد أدى وفاؤه إلى قيام الحرب بين العرب والفرس في ذي قار . (34)

رابعاً : دور المرأة في المجتمع قبل الاسلام عند العرب :

١. دور المرأة في الأسرة :

الأسرة : كان العربي قبل الاسلام لا يكتفي بزوجة واحدة ، أما بقصد إعالتهن أو لغرض سياسي إذا كان رئيساً بين قومه بأن يصهر إلى عدد كبير من القبائل حتى ترتبط معها برابطة المصاهرة ، أو بقصد الإكثار من الذرية والتناسل ، وكان للزواج أنواع .

٢. أنواع الزواج :

أ. **زواج الصداق أو البعولة :** ويتم بأن يخطب الرجل من الرجل ابنته فيصدقها بصداق يحدد مقداره ، ثم يعقد عليها ، وكانت قريش وكثير من القبائل العربية يؤثرون هذا النوع من الزواج .

ب. **زواج المتعة :** وهو تزويج المرأة إلى أجل ، فإذا انقضى افترقت عنه وفيه يقدم الزوج صداقاً معيناً ويكون لأولاده حق الانتساب إليه وحق الإرث . (35)

ج. **زواج الإماء :** من حق العربي أن يتزوج من أمته ، فإذا أنجب منها أبناء لا يحق لهم أن يلحقوا بنسبه ، بل يظلوا عبيداً له ، وقد يعتقهم إذا رغب في ذلك .

د. **زواج السبي** : ويقضي بأن يتزوج الرجل المحارب من إحدى النساء اللائي وقعن سبياً ، ولا يشترط في هذا الزواج أن يدفع الزوج صداقاً .

هـ. **زواج المقت** : وهو أن يتزوج الرجل زوجة أبيه كجزء من ميراثه . (36)

وهناك أنواع أخرى من الزواج كانت معروفة في الجاهلية ولكن المجتمع العربي لم يكن يقرّها ، مثل الإستبضاع و المخادنة والبدل و الشغار والرهط . (37) والعرب قبل الاسلام يطلقون نسائهم ثلاثاً على التفرقة (38) أو على الخلع أي تخلع منه بمال ، فإذا طلقت امرأة أو مات عنها زوجها كان عليها أن تقضي عدّة حول كامل لا تتزوج خلاله حتى يتضح إذا ما كانت قد حملت من زوجها أو لم تحمل حفاظاً على الأنساب ، وقد أبطل الإسلام ذلك فجعل عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشرا.(39) قال تعالى في كتابه الكريم : چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ چ البقرة: ٢٣٤. (40)

وكان العرب يؤثرون البنين على البنات ، وهو أمر طبيعي في مجتمع قبلي يقوم على العصبية والنسب ، أما البنات فكنَّ في منزلة أدنى ، وذلك لاعتماد العرب على الذكور في الصيد والغزو والحروب بجانب المحافظة على النسب . ومع ذلك فقد كان كثير من العرب

يعطفون على بناتهم ويدللوهن ولعل ذلك يرجع إلى ضعفهن وحنوهن على آبائهن . (41) ومن مظاهر إعزاز الآباء لبناتهم أن كان بعضهم يكنّى بأسماء بناته فكان ربيعة بن رباح والد زهير الشاعر يكنّى بأبي سلمى والنابغة الذبياني يكنّى بأبي أمامه . (42) مع ذلك كان عدد كبير من عرب الجاهلية يكرهون البنات ، وقد أشار الله تعالى إلى كراهيتهم للبنات في قوله ﮋ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ النحل: ٥٨ . (43) .

وقد بالغ بعض الناس في بغضهم للبنات عند ولادتهن إلى حد الوأد وهو أن يحفر الرجل للمولودة حفرة ثم يضع ابنته فيها و يهيل عليها التراب فيدفنها حيّة ، وشاعت هذه العادة الذميمة في تميم وقيس وهذيل وكنده وبكر وقريش . (44) ووَرد في القرآن الكريم أن بعضهم كان يئد بناته خشية الفقر والإملاق ﭧ ﮋ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ الإسراء: ٣١. (45)

٣. **دور المرأة في الحرب والسلم** : لعبت المرأة العربية دوراً هاماً في الحياة الاجتماعية في العصر قبل الاسلام في السلم وفي الحرب ، وحظيت بمكانة كبيرة في المجتمع العربي بحيث لم يجد بعض الملوك بأساً من الانتساب إلى أماتهم مثل المنذر بن ماء السماء ملك الحيرة (512 . 554 م) ، و ماء السماء لقب أمه ماريه بنت عوف ولقبت به لجمالها (46) ، كذلك كانت للمرأة كزوجة مكانتها في المجتمع قبل الاسلام ، فقد كانت شريكة الرجل في حياته في السلم

والحرب ولذلك كانت موضع تقديره ورعايته وإعزازه إلى حد أن بعض الشعراء تغزلوا في زوجاتهم (47) ، وكما كانت الزوجة محل إعزاز الزوج فقد كان الزوج كل شيء في حياة الزوجة ، فكانت ترعاه وتخاف عليه من القتل فإذا قتل أو مات ناحت عليه وحزنت أكثر من حزنها على أقرب الناس إليها ، وليس أدلّ على ذلك مما فعلته جمنة بنت جحش على أثر هزيمة المسلمين في أُحد فلما أبلغت باستشهاد خالها حمزة عم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قالت : (إنا لله وإنا إليه راجعون، غفر الله له ورحمه ، هنيئاً له الشهادة) ، ولما أخبرها الرسول بمقتل أخيها عبدالله قالت كذلك ، فلما أبلغها بمقتل زوجها مصعب بن عمير قالت : (وا حزناه) ويقال أنها قالت : (وا عقراه) ، فعلق الرسول على ذلك بقوله : (إن للزوج من المرأة مكاناً ما هو لأحد) . (48)

الديانات عند العرب قبل الاسلام :

١. مرحلة الوحي الإلهي :

كانت عبادة الأسلاف من العبادات الشائعة في هذه المرحلة ، كذلك فقد استقرت في هذه المرحلة عبادة القوة الطبيعية ، إذ كان يعيش الإنسان تحت رحمة الطبيعة ويخشى غضبها ، وكان لكل جماعة آلهة خاصة ، وكان رئيس الجماعة يتولى القيام بالشعائر الدينية ، فقد اكتسب نتيجة لصفته هذه سلطاناً كبيراً على أفراد جماعته .

وبسبب تعدد الشعائر الدينية وصعوبة فهمها من الإنسان العادي ، فقد قامت فئة خاصة من الناس بهذه الطقوس عرفوا برجال الدين .

وعندما اندمجت الجماعات في نظام الدولة ، ورث رئيس الدولة الاختصاصات الدينية التي كان يتمتع بها رؤساء الجماعات ، وهنالك من الشعوب مَن ألّهت ملوكها حال حياتها ، كما كان الحال في مصر وبابل وروما . (49)

لقد ترتب على التطور السابق سواءً من حيث وجود تنظيم الدولة أو من حيث التطور الاقتصادي أن تناقصت حالات اللجوء إلى الانتقام الفردي ، وكثرت حالات اللجوء إلى رئيس الجماعة والاحتكام إليه فيما يقع من منازعات بين الأفراد . وكان رئيس الجماعة بدوره يتشاور مع رجال الدين الذين كانوا يمثلون إرادة الآلهة من أجل إيجاد الحكم المناسب من خلال العادات والتقاليد السائدة . وكانت الأحكام التي تصدر عنهم تنسب إلى الآلهة ، وهذا اكسبها قوة ملزمة في الواقع العملي .أما القاضي الذي يتم اختياره من بين رجال الدين والذي يجمع بين سلطات التشريع والقضاء والتنفيذ ، وهذا أمر بديهي إذ لم يكن من المتصور وجود سلطات تشريعية وتنفيذية منفصلة ، وكانت الأحكام التي تصدر وفق العادات المألوفة بوحي الآلهة تتشابه في الحالات المتماثلة ، اذ تكونت بعض القواعد العرفية الدقيقة المتماثلة وأصبحت عباراتها تنتقل من حكم إلى آخر ومن جيل إلى جيل ، وبذلك اكتسبت بعض الثبات الذي وفّر لها القدسية والاحترام في نفوس الناس . (50)

ورغم التطور السابق فقد بقيت الأحكام مصدرها وحي الآلهة وإرادتها ، وأضحت القوانين عبارة عن مجموعة من التقاليد الدينية ، لذلك فإن الجزاء الذي كان يطبّق بشأنها يُعدّ جزاءً دينياً . (51) وعلى الرغم من استقرا القواعد القانونية في صورة تقاليد دينية فقد بقيت مفتقرة إلى عنصر الجزاء الذي بقي يتمثل في الخوف من غضب الآلهة والاحترام الواجب تجاه رجال الدين . ومع مضي الزمن ظهرت بعض الأفعال التي يحرمها الدين كتحريم إقامة الشعائر الدينية إلا في أوقات معينة من السنة ، كما حرّم القتل في فصول معينة ، وعدّت بعض الأفعال مثل القتل بطريق السحر والزنا أفعالاً محرمة .

وفي مرحلة لاحقة تمكن رجال الدين من إيجاد بعض الجزاءات الدينية في حال مخالفة أحكامهم الموجهة إلى الأطراف المتنازعة ، ومن بين هذه الجزاءات جزاء طرد الشخص من دائرة الجماعة وإنزال لعنة الآلهة وغضبها عليه . (52) كما توصلت الجماعات القديمة إلى تنظيم علاقاتها فيما بينها على أساس نبذ القوة وعقد الاتفاقات عن طريق اليمين ، إذ تقوم كل جماعة بالقسم باسم آلهتها وتشهدها على الاتفاق ، وكان هذا القَسم يحمل الجماعات على تنفيذ اتفاقاتها خشية غضب الآلهة . والقَسَم وجد عبر رجال الدين وساد معظم الشعوب القديمة ، ونجد له بعض المعالم الواضحة في القانون الروماني والقانون المصري القديم وقوانين بابل . (53)

كذلك أوجد رجال الدين نظام الرهان ، إذ كان كل طرف من أطراف النزاع يقدم مالاً من أمواله كرهن ، إذ يستطيع من يصدر الحكم لصالحه أن يحصل على أمواله من هذا الرهن ، كذلك كان باستطاعة رجال الدين أن يلزموا الأطراف المتنازعة بتقديم كفلاء يضمنون تنفيذ الحكم . ونرى الصورة الواضحة لهذه المبادئ في القانون الروماني وبصفة خاصة في نظام دعاوى القانون .

وكان الجزاء جزاءً دينياً مهما كان نوع الحكم الصادر بشأن المسائل المتنازع عليها . وقد استمر هذا الجزاء رغم نشوء الدولة واختلط بالجزاء جانب الجزاءات المدنية ، بينما بقي قانون مانو الهندي يطبق الجزاء الديني على من يخالف قاعدة تُعد بطبيعتها من القانونية (54) .

وتظهر الجزاءات المدنية والدينية بصورة واضحة في الشرائع السماوية كالشريعة اليهودية والشريعة الإسلامية ، فإلى جانب الجزاء المدني فقد تضمنت جزاءات دينية تتعلق بأحوال الآخرة وما يتعلق بها من ثواب وعقاب .

وكان من نتيجة تطبيق القواعد الدينية أن عُدّ مصدرها الآلهة، وهذا الوحي لا يمكن إلا أن يقف إلى جانب صاحب الحق . وبقي الاحتكام إلى الله معروفاً في أوربا في العصور الوسطى ، وكانت المبارزة من أهم تطبيقاته ، ففي حال عدم الوصول إلى حل للنزاع

أمام القاضي ، كان الأطراف يلجأون للمبارزة في ساحة المحكمة على أساس إعتقادهم أن العناية الإلهية ستتدخل لنصرة صاحب الحق . (55)

ويُعدّ الأساس الديني ركيزة قيام وحدة الجماعات السياسية في المجتمعات القديمة ، فكان أفراد الوحدة السياسية يعدّون أنهم يشتركون في عبادة واحدة ، وبذلك يوصف كل شخص لا يشترك في هذه العبادة أجنبياً عنها ، وبذلك لا يتمتع بأية حقوق ، والأجنبي في المجتمع الروماني الأول يُعدّ خير مثال على هذه الحالة ، إذ لم يكن له حق التملك أو التعامل أو التقاضي أو الزواج . (56)

ولقد ترتب على الصفة الدينية للقواعد القانونية أن اعتبرت سراً لا يجوز الاطلاع عليه ، كما ترتب عليها أيضاً عدم إمكانية تعديل القواعد القانونية أو تغييرها خوفاً من غضب الآلهة . وخير مثال على ذلك ما نجده في القوانين الإغريقية والرومانية ، فقد بقيت هذه القوانين في مراحلها الأولى حكراً على رجال الدين وأحيطت بسياج منيع من الكتمان والسرية . (57)

٢. مرحلة التقاليد العرفية :

بقيت التقاليد الدينية سائدة في المجتمعات القديمة لفترة طويلة ، وعلى أثر التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والفكري ، سادت الأعراف والتقاليد إلى جانب التقاليد الدينية ، ثم أخذت تحل محل هذه الأخيرة نتيجة لامتداد نفوذ سلطات الحكام المدنيين على حساب

سلطات رجال الدين ، وقد تمخض هذا الأمر عن صراع عنيف نشأ بين رجال الدين من جهة وبين الأشراف من الأسر الأرستقراطية من جهة أخرى أدى إلى انفصال السلطة الزمنية عن السلطة الدينية .ففي الغرب انتقل القانون إلى مرحلة التقاليد العرفية على أثر انتقال السلطة من الملوك المؤلهين إلى أقلية أرستقراطية ، ما لبثت أن اضطرت إلى مشاركة الطبقات الدنيا معها في الحكم . وبذلك فإن التحول تم من حكم ديني إلى حكم أقلية ثم إلى حكم ديمقراطي . (58)

و لقد ترتب على التطور السابق احتكار طبقة الأشراف للسلطة السياسية ومن ثم احتكارها لعلم القانون . وقد ساعدها على ذلك جهل الطبقة العامة التي لقيت اضطهاد الملوك وظلمهم ، وقد استغلت طبقة الأشراف هذا الأمر لتحافظ على السلطة .

٣. الوثـنـيـة :

كانت كثرة العرب قبل الاسلام وثنية تؤمن بقوى إلهية كثيرة تنبث في الكواكب ومظاهر الطبيعة ، ونستدل من أسماء قبائلهم على أنهم كانوا قريبي عهد بالطوطمية ، إذ تلتف جماعة حول طوطم تتخذه حاميها والمدافع عنها مثل كلب وثور وثعلبة ، وقد آمنوا بقوى خفية كثيرة في بعض النباتات والجمادات والطير والحيوان ، وليس بصحيح ما يزعمه رينان من أنهم كانوا موحدين . (59) فقد كانوا يشركون مع الله آلهة أخرى وكانوا يتعبدون لأصنام وأوثان كثيرة اتخذوها رمزاً لآلهتهم

ويظهر أن عبادة النجوم والكواكب دخلت عندهم من قديم ، وقد جاءتهم من الصابئة وبقايا الكلدانيين ، كما جاءتهم من لدن عرب الجنوب الذين كانوا يرجعون بآلهتهم إلى ثالوث مقدس هو القمر والشمس والزهرة . (60) ويقال أن الذي نقل الوثنية إلى العرب هو عمرو بن لحي الخزاعي ، وروى إبن الكلبي أن عمرو بن لحي مرض مرضاً شديداً فقيل له : (أن بالبلقاء من الشام حمه إن أتيتها برأت ، فأتاها فاستحم بها فبرأ ووجد أهلها يعبدون الأصنام فقال ما هذه ، فقالوا نستسقي بها المطر ونستنصر بها العدو ، فسألهم أن يعطوه منها فنقلها فقدم بها مكة ونصبها حول الكعبة) . (61)

انتشرت عبادة الأصنام انتشاراً واسعاً في بلاد العرب فكان لكل قبيلة صنماً خاصاً بها وأن لفظة صنم و صلمن من الكلمات الواردة في اللهجات العربية القديمة قبل الإسلام في نصوص المسند وتعني تمثال . (62)

أما الأوثان فهي أيضاً من الكلمات العربية القديمة التي وردت في نصوص المسند ويقصد بها الصنم الذي يرمز إلى الإله ، ويظهر أن هناك فرقاً بين الأصنام والأوثان ، فذكر إبن الكلبي أن التمثال إذا كان معمولاً من خشب أو ذهب أو من فضة صورة إنسان فهو صنم ، وإذا كان من حجارة فهو وثن . (63) وكانت الأصنام تقدم إلى الآلهة لتوضع في معابدها تقرباً إليها ، أما الأوثان فكانت تماثيل

منحوتة في الحجر ترمز إلى الإله واليها تذبح الذبائح وتقدم القرابين . (64)

والأنصاب أو النصب التي وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭽ المائدة: ٩٠ . (65) وهي أحجار كانت تنصب قبل الاسلام ويذبح عليها العرب ذبائحهم وقد يكون النصب حجراً للعبادة أو منحراً تحول إلى صنم يعبدونه ويقدسونه بمرور الأيام يطوفون به ويعترون عنده . (66) ويشير القرآن الكريم إلى بعض آلهتهم ورموزها من أصنامهم وأوثانهم ، فيقول جل وعز ﭽ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﭼ النجم: ١٩ - ٢٠. (67) ويقول سبحانه وتعالى : ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﭼ نوح: ٢٣. (68) وكانت عبادة اللات أو الشمس شائعة بين العرب الجنوبيين وفي الحجاز ، وكان معبدها في الطائف ، ويقال أنه كان صخرة مربعة بيضاء بنت عليه ثقيف بيتاً وكانت قريش وجميع العرب يعظمونه . (69)

والعزى كانت لغطفان وهي شجرة بوادي نخلة شرقي مكة . (70) وكانت مناة صخرة منصوبة على ساحل البحر بين مكة والمدينة ، وفي اسمها ما يدل على أنها ترمز إلى إله الموت ، فهي إلهة القضاء والقدر وكانت معظمة عند هذيل وخزاعة والعرب جميعاً وخاصة الأوس والخزرج . (71) أما ودّ فهو الآلهة الجنوبية وهو يؤلف مع

اللات والعزى ثالوث الأب والأم والابن ، وكان صنمه بدومة الجندل وظل منصوباً هناك إلى أن جاء الله بالإسلام . (72)

وكان سواع صنم هذيل وكنانة وهو حجر كانوا يعبدونه هم وعشائر كثيرة من مضر .(73) ويغوث هو صنم مذحج وعشائر من مراد وهوازن . (74) وكان يعوق صنم همدان وخولان وما والاهما من القبائل. (75) وكان نسر معبود حمير. (76)

أما هُبل فكان أعظم أصنام قريش وكان من عقيق أحمر على صورة الإنسان، مكسور اليد اليمنى ، أدركته قريش كذلك فأضافوا إليه يداً من ذهب . (77) وعرف هُبل بهُبل خزيمة لأن أول من نصبه في جوف الكعبة خزيمة بن مدركة بن اليأس بن مضر ، وكان يستسقى من مشكلات الناس الشخصية كالزواج والولادة والرحلة والعمل ، فكانوا يستقسمون له بالقداح فما خرج عملوا به وانتهوا إليه . (78)

ومن أصنام قريش المشهورة آساف و نائلة ويقال أنهما شخصين أتيا أعمالاً سيئة فمسخا حجرين وعبدهما الناس ، وكان أحدهما ملاصقاً للكعبة وثانيهما في موضع زمزم . (79)

٤. اليـهوديـة :

انتشرت اليهودية في بلاد العرب عن طريق اتصال ملوك حمير بيهود يثرب ، وإن جماعات يهودية كثيرة هاجرت إلى بلاد العرب الشمالية والحجاز بعد أن دمر الرومان أورشليم سنة (70 م)

واستقرت هذه الجماعات في يثرب وخيبر ووادي القرى وفدك و تيماء ، وعلى الرغم من اختلاط اليهود بالعرب وتعايشهم معهم فإنهم لم ينجحوا في نشر اليهودية بين العرب ، ويرجع ذلك إلى أسباب عديدة منها : عدم اهتمامهم بالتبشير بدينهم اعتقاداً منهم بأنهم شعب الله المختار ، وان سواهم من الشعوب غير جدير بذلك ، ومنها احتقار العرب لهم باعتبارهم عملاء الفرس في اليمن . (80)

٥. النصرانيـة :

انتشرت النصرانية في قبائل تغلب وغسان و قضاعة في الشمال وفي بلاد اليمن في الجنوب ، وقد دخلت بلاد العرب بفضل جهود أباطرة الدولة الرومانية الشرقية في القرن الرابع الميلادي إلا أنها لم تجتذب إليها أنصار كثيرين منهم ، وكان من أثر هذه العلاقات الوثيقة بين العرب و البيزنطينيين أن تأثر العرب بالمسيحية إلى حد ما فانتشرت بالجنوب عن طريق الحبشة وفي الشمال عن طريق سوريا وشبه جزيرة سيناء الآهلة بالأديار والصوامع ، وقد انقسمت النصرانية في ذلك الوقت إلى عدة فرق تسرب فيها إلى جزيرة العرب فرقتان فكانت النسطورية منتشرة في الحيرة و اليعقوبية في غسان وسائر قبائل الشام ، وكان أهم موطن للنصرانية في بلاد العرب نجران وهي مدينة خصبة التربة عامرة بالسكان يشتغل أهلها بالزراعة ويجيدون صناعة المنسوجات الحريرية ويتاجرون بالجلود والأسلحة . (81)

الحياة العامة عند العرب في عصر ما قبل الاسلام م.م.حمدي حسين علوان التميمي

معهد إعداد معلمات الدجيل

كذلك عرف عبدة الكواكب بالصابئة الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم في قوله تعالى : چٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ چ البقرة: ٦٢. (82) وهم ينقسمون إلى صابئة حنفاء وصابئة مشركون وكان المشركون من الصابئة يعظمون الكواكب السبعة والبروج الإثنى عشر ويصورونها في هياكلهم ، وأصل دين هؤلاء الصابئة فيما زعموا أنهم يأخذون محاسن ديانات العالم ويخرجون من قبيح ما هم عليه قولاً وعملاً ولهذا سموا بالصابئة أي خارجين ، فقد خرجوا عن تقيدهم بحملة كل دين . (83)

كذلك عرف العرب عبدة النار أو المجوسية عن طريق الفرس في الحيرة ، ويقال أن المجوسية كانت متفشية في تميم وعمان وبعض القبائل العربية . (84) وكذلك انتقلت الزندقة إلى العرب من الحيرة ووجدت الزندقة في قريش لاحتكاكهم بالفرس عن طريق التجارة ، والزندقة نوعان : ثنوية وهي القول بالنور والظلمة ، ومنها المزدكية و المانوية و الزرادشتية وزندقة دهريه لقول من يؤمن بها بالدهر ، وذلك بقوله تعالى : چڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڍ چ الجاثية : ٢٤. (85) وهم قوم أنكروا الخالق والبعث والإعادة وقالوا (بالطبع المحيي والدهر المفني) . (86)

وكان بين العرب أناس مستنيرون فطنوا إلى سوء حالتهم الدينية وحاولوا الارتقاء من الوثنية إلى اعتقادات أرقى منها وذلك لاختلاطهم باليهود والمسيحيين ووجد بينهم أناس دعوا إلى دين توحيد جديد له

علاقة بالمسيحية ودعوا إلى نبذ عبادة الأصنام والأوثان وكانوا يعتقدون بالبعث وبوجود إله واحد يحاسب ويجازي الناس على أعمالهم من خير أو شر ويطلق على هذه النزعة التحنف وعلى أصحابها الحنفاء أو التائبون نسبة إلى حنيف . (87) وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم بقوله تعالى : ﭽﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﭼ آل عمران: ٦٧. (88)

ولما ولد الرسول الأكرم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أخذت الوثنية لدى العرب في الضعف وأخذ بعضهم يؤمن بالحياة الآخرة وكان لليهودية والمسيحية أتباع كثيرون يؤمنون بتلك العقيدة القائلة بالتوحيد على أنه لم يقدر لأي دين من هذه الأديان الفوز والغلبة في بلاد العرب ، فقد كانت المسيحية إذ ذاك مذهباً معقداً تعددت فيه الفرق واختلفت وكانت اليهودية دين الشعب المختار الذي لم يقبل العرب على أنفسهم أن يضحوا باستقلالهم كما ضعف مذهب التوحيد لما لاقاه من معارضة العناصر المقتبسة من دين زرادشت ومع ذلك فقد مهدت المذاهب الأفكار والآراء المسيحية واليهودية والفارسية الطريق لظهور المصلح المنتظر وهو النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) (89)

الخاتمة :

تبين أن العرب قبل الاسلام لم تكن لهم أوطان ثابتة بسبب تنقلهم الدائم وراء مصادر الماء والغذاء وكان النظام القبلي هو السائد ويعتبر هذا النظام دعامة للحياة السياسية في الممالك العربية وكانت هناك حروب بين قبائل العرب قبل الاسلام وكانت أسبابها مختلفة مرة سياسية وأخرى اجتماعية واقتصادية .

وكان للعرب ديانات مختلفة ويعد الأساس الديني ركيزة قيام وحدة الجماعات السياسية في المجتمعات القديمة وكانت كثرة العرب في الجاهلية وثنية تؤمن بطقوس ألهيه كثيرة تتمثل بالكواكب ومظاهر الطبيعة وقد توصل الباحث إلى الاستنتاجات التالية:

١. تبين أن العرب قبل الإسلام لا يعرفون القراءة والكتابة ومتعادين فيما بينهم ، فكانوا يعتمدون على نقل الأخبار شفوياً ، فلذلك لم يدونوا حوادثهم إلا في أواخر العصر الأموي بإستثناء بعض الممالك التي نقشت أخبارها على الآثار ، فلم يكونوا موحدين ولم تجمعهم دولة في المفهوم الحديث بل كانوا على شكل قبائل متنقلين من مكان إلى آخر باستثناء بعض الممالك التي ظهرت في ذلك الوقت والتي كان يحكمها الملوك .
٢. أما بالنسبة للحياة السياسية تبين أنه لم توجد هناك دولة أو حكومة تجمعهم بل كان هناك نظام القبيلة وكان رئيس القبيلة يدير زمام الأمور ولم يكن هناك جيش منظم ولا قضاة يحتكمون إليه ، وكان الثأر يسود في القبيلة .

٣. تبين أن العرب قبل الإسلام يدينون بالدين الوثني ، وكانت الأصنام منتشرة في أنحاء الجزيرة العربية على شكل بيوت وأشجار وحجارة مصورة ومنتشرة حول الكعبة وفي جوفها ، وكان إلى جانب الوثنية في بلاد العرب ديانات أخرى كاليهودية والمسيحية والفارسية ورغم ما حملته هذه المذاهب من أفكار وآراء ، فقد مهدت الطريق لظهور المصلح المنتظر وهو النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) .

أخيراً يجب أن نشير إلى الممالك العربية قبل الإسلام بدون أن ندخل في التفاصيل وذلك لعدم سعة هذا البحث المختصر ، ومن هذه الممالك معين وسبأ و حمير و الحيرة و غسان و مكة و يثرب و الطائف وغيرها .

Abstract

Tribe was the basic unit of the Arabs in ignorance, and members of the tribe belonging to the origin of one common linking them to the Association of nervousness, and the Association of neural and the Association of blood is the strongest links, and the tribe in the desert is a small country where the tribal system pillar of political life in the Arab kingdoms and the UAE, which in the South Peninsula Arab and the other Emirates, and was each tribe Council Sheikh headed by Sheikh of the tribe, who are chosen by members of the tribe and conditions of choice to be supervised men of the tribe and the most nervous and the oldest and influential, have prevailed in the principle of force as the basis for relations between members of the tribe has emerged at the end of this stage

resorting to the clergy for the parties to the conflict is the most important findings of the researcher:

- shows that the Arabs before Islam, most of them do not know how to read and write Mtaadin among themselves, and was dependent on the news orally, and therefore did not write down Hawwadthm not at the end of the Umayyad period, except some of the kingdoms that are engraved on her signs, they were not united were brought together by the State in the concept of the modern it was in the form of tribes moving from one place to another except for some kingdoms which appeared at that time, which was ruled by kings.
- As for the lives of the political show that there are no state or government that brought them together, but there was a tribe and the chief of the tribe runs the lead and there was no organized army nor eliminate naturally as him, and revenge was prevalent in the tribe.
- shows that the Arabs before Islam were condemned to religion pagan idols and was spread throughout the Arabian Peninsula in the form of houses and trees and stones photographer and scattered around the Kaaba in the combine, and along with the pagan religions in Arabia.

المصـــادر :

القرآن الكريم .

١. أبو طالب ، صوفي ، مبادئ تاريخ القانون ، دار النهضة العربية للآثار والتراث ، بغداد ، 1987 .

٢. إبن الأثير ، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الشرم محمد ، الكامل في التاريخ ، ج 1 ، القاهرة ، 1348 هـ .

٣. إبن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، مقدمة إبن خلدون ، ج 1 ، تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي ، القاهرة ، 1957 م .
٤. إبن الكلبي ، أبو المنذر هاشم بن محمد ، الأصنام ، نشرة أحمد زكي باشا ، القاهرة ، 1965 م .
٥. الأصفهاني ، أبو فرج ، الأغاني ، ج 10 ، ضيعة بيروت ، 1956 م .
٦. الأصمعي ، عبد الملك بن قريب ، تاريخ العرب قبل الإسلام ، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين ، بغداد ، 1959 م .
٧. الآلوسي ، محمود شاكر ، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، ج 1 ، القاهرة ، 1924 م .
٨. بديوي ، علي ، أبحاث في تاريخ القانون العام ، القاهرة ، 1974 م .
٩. تونبي ، أرنولد ، تاريخ البشرية ، طبعه ونقله نيقولا زياده ، مطبعة الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت (د . ت) .
١٠. حسن ، إبراهيم / تاريخ الإسلام السياسي ، ج 1 ، مطبوعات المجمع العلمي العراقي ، بغداد ، (1950 . 1951) .
١١. الحوفي ، أحمد محمد ، المرأة في الشعر الجاهلي ، القاهرة ، 1954 م .
١٢. الخربوطلي ، علي حسني ، العرب واليهود في العصر الإسلامي ، سلسلة كتب قومية ، العدد 247 .
١٣. دو لا يورت ، بلاد ما بين النهرين حضارة بابل و آشور ، ترجمة مارون الخواري ، بيروت ، 1971 م .
١٤. زيدان ، جرجي ، العرب قبل الإسلام ، طبعة دار الهلال ، مراجعة الدكتور حسين مؤنس .
١٥. سالم ، عبد العزيز ، دراسات في تاريخ العرب ، ج 1 ، عصر ما قبل الإسلام ، الاسكندرية ، 1968 م .

١٦. سوسة ، أحمد ، حضارة العرب ومراحل تطورها عبر العصور ، وزارة الإعلام ، بغداد ، 1979 م .
١٧. الشريف ، أحمد إبراهيم ، مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول ، القاهرة ، 1967 .
١٨. ضيف ، شوقي ، العصر الجاهلي ، القاهرة ، 1960 م .
١٩. عبد القادر ، خليل سعيد ، معالم من حضارة بلاد الرافدين ، الدار البيضاء ، 1984 م .
٢٠. علي ، جواد ، تاريخ العرب قبل الإسلام ، ج 1 ، المجمع العلمي العراقي ، بغداد ، (1950 . 1951 م) .
٢١. العلي ، صالح أحمد ، حاضرات في تاريخ العرب ، بغداد ، 1959 م .
٢٢. ماجد ، عبد المنعم ، التاريخ السياسي للدولة العربية ، ج 1 ، مصر ، 1927م .
٢٣. المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين ، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج 2، القاهرة ، 1958 م .
٢٤. الواقدي ، أبو عبد الله بن عمر ، مغازي رسول الله ، القاهرة ، 1948 م .

الـهـوامـش :

(١) صالح العلي :محاضرات في تاريخ العرب ، ص 152، سالم : دراسات في تاريخ العرب ، ص569.

(٢) إبن خلدون : مقدمة إبن خلدون ، ص 244 .

(٣) جواد علي : تاريخ العرب قبل الإسلام ، ج1 ، ص 212 .

(٤) نفس المصدر السابق : ص 214 .

(٥) الشريف : أحمد إبراهيم ، مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول ، ص 24 .

(٦) إبن خلدون : المقدمة ، ج 2 ، ص 426 .

(٧) المسعودي : مروج الذهب ومعادن الجوهر ، ج 2 ، ص 55 .

(٨) ماجد (عبد المنعم) : التاريخ السياسي للدولة العربية ، ج 1 ، ص 49 .

(٩) جواد علي : تاريخ العرب قبل الإسلام ، ج 4 ، ص 215 .

(١٠)إبن الأثير : الكامل في التاريخ ، ج 1 ، ص 375 .

(١١)صالح العلي: محاضرات في تاريخ العرب ، ص155، سالم دراسات في تاريخ العرب ، ص 575.

(١٢)عبد القادر ، خليل سعيد ، معالم من حضارة بلاد الرافدين ، ص 30 .

(١٣)سوسة ، أحمد ، حضارة العرب ومراحل تطورها عبر العصور ، ص 73 .

(١٤) Westermarck : Loriogioneetle development desiodees moradles , p.381 .

(١٥)بدوي ، علي : أبحاث في تاريخ القانون العام .

(١٦)صالح العلي : محاضرات في تاريخ العرب ، ص 15 .

(١٧)الأصمعي (عبد الملك بن قريب) : تاريخ العرب قبل الإسلام ، ص 9 .

(١٨)نفس المصدر السابق ، ص 10 .

(١٩)زيدان (الأستاذ جرجي) : العرب قبل الإسلام ، ص 277 .

(٢٠)سالم (الدكتور السيد عبدالعزيز) : دراسات في تاريخ العرب ، ص 79 .

(٢١)سورة الزخرف 43 الآية 3 .

(٢٢)جرجي زيدان : العرب قبل الإسلام ، ص 45 .

(٢٣)حسن (الدكتور حسن إبراهيم) : تاريخ الإسلام السياسي ، ج 1 ، ص 8 .

(٢٤)نفس المصدر السابق ، ص 8 .

(٢٥)المسعودي (أبو الحسن علي بن الحسين): مروج الذهب ومعادن الجوهر ، ج 2 ، 71 .

(٢٦)حسن (الدكتور حسن إبراهيم) : تاريخ الإسلام السياسي ، ج 1 ، ص 12 .

(٢٧)الشريف : أحمد إبراهيم ، مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول ، ص 34 .

(٢٨)شوقي ضيف : العصر الجاهلي ، ص 67 .

(٢٩)الشريف : أحمد إبراهيم ، مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول ، ص 35 .

(٣٠)نفس المصدر السابق ، ص 35 .

(٣١)سالم (الدكتور السيد عبدالعزيز) : دراسات في تاريخ العرب ، ص 601 .

(٣٢)الآلوسي (محمود شكري) : بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، ج 1 ، ص 69 ، 75 ، 84 .

(٣٣)إبن خلدون : المقدمة ، ج 2 ، ص 318 ، 419 .

(٣٤)الآلوسي (محمود شكري) : بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، ج 1 ، ص 130 .

(٣٥)جواد علي : تاريخ العرب قبل الإسلام ، ج 5 ، ص 254 .

(٣٦)الآلوسي (محمود شكري) : بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، ج 2 ، ص 53 .

(٣٧)الحوفي (الدكتور أحمد محمد) : المرأة في الشعر الجاهلي ، ص 210 .

(٣٨)الآلوسي (محمود شكري) : بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، ج 2 ، ص 51 .

(٣٩)نفس المصدر السابق ، ص 50 .

(٤٠)سورة البقرة ، الآية 234 .

(٤١)الأصفهاني (أبو الفرج) : كتاب الأغاني ، ج 10 ، ص 347 .

(٤٢)نفس المصدر السابق ، ج 9 ، ص 294 ، 329 .

(٤٣)سورة النحل 16 ، الآية 58 . 59 .

(٤٤)الأصفهاني (أبو الفرج) : كتاب الأغاني ، ج 12 ، ص 317 .

(٤٥)سورة الإسراء 17 ، الآية 31 .

(٤٦)الحوفي (الدكتور أحمد محمد) : المرأة في الشعر الجاهلي ، ص 158 .

(٤٧)نفس المصدر السابق ، ص 158 .

(٤٨)الواقدي (أبو عبدالله محمد بن عمر) : مغازي رسول الله ، ص226 .

(٤٩)دير بورت : بلاد ما بين النهرين ، ص 175 .

(٥٠)أبو طالب : مبادئ تاريخ القانون ، ص 82 .

(٥١) Sir Summer Matne : Anetent Law , p. 10 .

(٥٢)أبو طالب : مبادئ تاريخ القانون ، ص 83 .

(٥٣)بدوي ، علي : أبحاث في تاريخ القانون العام ، ص 44.

(٥٤)ديو رانت وول : قصة الحضارة ، ترجمة زكي نجيب ، ج3 ، ص 166 .

(٥٥) Westermarck : or.. O. 1.t.t. 495 et S.

(٥٦)ديو رانت وول : قصة الحضارة ، ترجمة زكي نجيب ، ج3 ، ص 167 .

(٥٧)نفس المصدر السابق ، ج 3 ، ص 167 .

(٥٨)بدوي ، علي : أبحاث في تاريخ القانون العام ، ص 45 .

(٥٩)جواد علي : تاريخ العرب قبل الإسلام ، ج 5 ، ص 20 .

(٦٠)نفس المصدر السابق ، ص 12 .

(٦١)إبن الكلبي (أبو المنذر هشام بن محمد) : كتاب الأصنام ، ص 8 .

(٦٢)جواد العلي : تاريخ العرب قبل الإسلام ، ج 5 ، ص 77 ، 78 .

(٦٣)ابن الكلبي (أبو المنذر هشام بن محمد) : كتاب الأصنام ، ص 53 .

(٦٤)جواد علي : تاريخ العرب قبل الإسلام ، ج 5 ، ص 78 .

(٦٥)سورة المائدة 5 ، الآية 90 .

(٦٦)إبن الكلبي (أبو المنذر هشام بن محمد) : كتاب الأصنام ، ص 42 .

(٦٧)سورة النجم 53 ، الآية 19 .

(٦٨)سورة نوح 71 ، الآية 22 . 23 .

(٦٩)إبن الكلبي (أبو المنذر هشام بن محمد) : كتاب الأصنام ، ص 16 .

(٧٠)نفس المصدر السابق ، ص 17 .

(٧١)نفس المصدر السابق ، ص 14 .

(٧٢)نفس المصدر السابق ، ص 55 .

(٧٣)نفس المصدر السابق ، ص 57 .

(٧٤)نفس المصدر السابق ، ص 10 ، 57 .

(٧٥)نفس المصدر السابق .

(٧٦)نفس المصدر السابق .

(٧٧)نفس المصدر السابق ، ص 28 .

(٧٨)نفس المصدر السابق .

(٧٩)نفس المصدر السابق ، ص 29 .

(٨٠)الخربوطلي (الدكتور علي حسني) ، العرب واليهود في العصر الإسلامي ، ص 24 ، 25 .

(٨١)حسن (الدكتور حسن إبراهيم) : تاريخ الإسلام السياسي ، ج 1 ، ص 73 .

(٨٢)سورة البقرة 2 ، الآية 62 .

(٨٣)الآلوسي (محمود شكري) : بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، ج 5 ، ص 368 .

(٨٤)جواد علي : تاريخ العرب قبل الإسلام ، ج 6 ، ص 284 .

(٨٥)سورة الجاثية 45 ، الآية 24 .

(٨٦)الآلوسي (محمود شكري) : بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، ج 2 ، ص 220 .

(٨٧)حسن (الدكتور حسن إبراهيم) : تاريخ الإسلام السياسي ، ج 1 ، ص 73 . 74 .

(٨٨)سورة آل عمران 3 ، الآية 67 .

(٨٩)حسن (الدكتور حسن إبراهيم) : تاريخ الإسلام السياسي ، ج 1 ، ص 74 .